



موقع بداية التعليمي | beadaya.com

تم تحميل الملف  
من موقع **بداية**

Google

للمزيد اكتب  
في جوجل



بداية التعليمي

موقع بداية التعليمي كل ما يحتاجه الطالب والمعلم  
من ملفات تعليمية، حلول الكتب، توزيع المنهج،  
بوربوينت، اختبارات، ملخصات، اختبارات إلكترونية،  
أوراق عمل، والكثير...

حمل التطبيق



## موت الدماغ



رابط المدرس الرقمي  
www.ien.edu.sa

غالباً ما يكون سبب الوفاة الدماغية إصابات الرأس الشديدة؛ التي تحصل في حوادث السيارات، أو السقوط من مكان مرتفع.

أو بسبب توقف التروية الدموية للدماغ، أو انقطاع الأكسجين عن الدم؛ حالات الاختناق أو الغرق؛ لأن الدماغ يتلف بعد أربع دقائق تقريباً من توقف الأكسجين، أو التروية الدموية عنه.

وبعد موت الدماغ يتوقف التنفس بسبب تلف مركز التنفس في الدماغ. أما القلب فإن الإشارات العصبية من المخ تتوقف، ولكن القلب في الغالب يستمر في النبض بحركة ذاتية مدة من الزمن ربما تصل إلى عشرين دقيقة أو تزيد، ثم يتوقف القلب بسبب انقطاع الأكسجين عنه.

إذا أمكن إيصال الأكسجين إلى الدم بالتنفس الصناعي قبل توقف القلب، فإن القلب يمكن أن يستمر في النبض لمدة ساعات، أو أيام، أو أسابيع

### حقيقة الموت الدماغي طبياً

حقيقةه: توقف في وظائف الدماغ توقفاً لا رجعة فيه.

واختلف أهل الاختصاص الطبي في تحديد هذا التوقف على رأيين:

الرأي الأول: أن موت الدماغ هو توقف جميع وظائف الدماغ (المخ، والمخيخ، وجذع الدماغ) تماماً نهائياً لا رجعة فيه. وهذا رأي المدرسة الأمريكية.

الرأي الثاني: أن موت الدماغ هو: توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفاً نهائياً لا رجعة فيه. وهذا رأي المدرسة البريطانية.

### تعريف الموت والوفاة شرعاً

هي: مفارقة الروح للبدن.

وخرج الروح إنما يعرف بالعلامات الحسية للموت. ولا يثبت الموت إلا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت؛ فلا يكفي مجرد الشك أو غلبة الظن.

## هل الموت الدماغي هو موت حقيقي شرعاً؟

سبق أن عرفت أن موت الدماغ له معنيان عند المدارس الطبية، لكن الموت الحقيقي الذي يعتبر به الشخص ميتاً شرعاً هو مفارقة الروح للجسد، وبناء على ذلك فإنه لا يعتبر ميتاً من لا تزال فيه علامات الحياة كالتنفس ونبض القلب، لكن من كانت هذه العلامات لا تستمر إلا بقاء أجهزة الإنعاش عليه فهل يجوز رفع هذه الأجهزة عنه؟ هذا هو ما درسته المجامع الفقهية، وصدر فيه عدة قرارات، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة في دورته العاشرة عام 1408هـ وتضمن ما يلي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بمותו شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب، توقفاً تماماً بعد رفع هذه الأجهزة.<sup>(1)</sup>.

### نشاط

من خلال قراءتك لقرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، استخرج ما يلي:

1- شروط جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض:

يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً

2- متى يحكم بموت المريض الذي رفعت عنه أجهزة الإنعاش؟

إذا توقف القلب والتنفس بعد رفع الأجهزة المركبة توقفاً تماماً

(1) ينظر قرار هيئة كبار العلماء رقم (181) في 1417هـ / 4 / 12 في مجلة البحوث الإسلامية العدد (58) ص 379، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في 28-24 صفر 1408هـ، كما في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص 214.